الى الزوال باجماع كما فى المعتبر وفى الخلاف فالى ان يصلى الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة فى شرعه التى فى
الخبر عن الصادق عليه السلم ان الانصار كانت تعمل فى نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت
فتاذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة وتقضى لو فات الى اخر السبت بعد الزوال لعدم ولاله او لا بعده كما اطلق الشيخ والاكثر لقول الصادق
عليه السلم لعبد الله بن بكير اذ ساله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم
الجمعة لست ونحوه فى خبر سماعة قال المحقق وسماعة واقفى وعبد الله بن بكير فطحى لكن يتجبر بان الغسل طهور
فيكون حسنا وقال الصدوق او فاته لعله فليغتسل بعد العصر وظاهره اشتراط القضاء بالعذر ثم لا
قضاء بعد السبت لعدم النص ويحتمله خبر ذبيح عن الصادق ع فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا خصوصا
اذا اشير بالرجل الى معهود وعن الرضا عليه السلم القضاء فى سائر الايام وفى قضاه ليلة السبت اشكال
كما فى نهاية الاحكام وكلما قرب من الزوال فى الجمعة اداء او قضاء كان افضل فى القضاء لانه مبادرة اليه وفى
الاداء لان الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال فكلما قرب منه كان افضل وهو نص الشيخين
والاكثر وخائف الاعواز للماء او تعذر استعماله يقدمه يوم الخميس لقول الصادق عليه السلم لاصحابه فى رمل
محمد بن الحسين انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ونحوه فى خبر الحسين بن موسى
وهما وان ضعفا لكن الاصحاب افتوا به وفى التقديم ليلة الجمعة اشكال وافق به الشيخ فى الخلاف ونهاية الاحكام
لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم وللمسارعة الى الطاعة وعدمه لان
القضاء اولى من التقديم كصلوة الليل للشاب الاول اخيره الذكرى والبيان للقرب من الجمعة ولو قدمه
لذلك ثم وجد الماء فيه اعاده فان البدل انما يجرى مع تعذر المبدل ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان
لقول الصادق ع فى خبر سماعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وقول الرضا عليه السلم فيما روى عنه
والغسل ثلثة وعشرون الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن الصادق عليه السلم
من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان فى نهر جار وصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان
من قابل وروى نحوه فى اول يوم منه وعنه ع من احب ان لا يكون به الحكمة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان
يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وفى المعتبر انه مذهب الاصحاب والغسل فى هذه الليلة وغيرها
من ليالى شهر رمضان فى اولها كما فى خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وغيره وفى خبر الفضيل عن الباقر
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلى ويفطر وياتى انه ع كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين
ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر
حسن قلت واسند ابن ابى قرة فى كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلم يستحب الغسل فى اول ليلة
من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ فى المصباح غسلها على غسل سائر ليالى الافراد فقال وان
اغتسل ليالى الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير والشهيد على اغسالها سوى ...

وتسع

وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها اغسال ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين من رمضان للاخبار وفى المعتبر انه مذهب الاصحاب وفى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهى ليلة التقى الجمعان وليلة تسع
عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى اصيب فيها اوصياء الانبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر الخبر وسال زرارة
احدهما عليهما السلم عما يستحب فيها الغسل من ليالى شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم
وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم وقبض يوشع وصى موسى ع وفيها قبض امير المؤمنين ع
وليلة ثلث وعشرين وهى ليلة الجهنى وفى خبر سماعة عن الصادق عليه السلم وغسل ليلة احدى و
عشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى فى احدهما ليلة القدر وفى خبر بريد
بن معوية انه راى الصادق ع اغتسل ليلة ثلث وعشرين مرة فى اولها ومرة فى اخرها وسال العيص
الصادق عليه السلم اغتسل ليلة ثلث وعشرين عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال
من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفى الذكرى وروى ابن بكير عنه يعنى الصادق عليه السلم
قضاء غسل الليالى فرادا الثالث من بعد الفجر لمن فاته ليلة وكذا فى الدروس ومنها غسل ليلة الفطر
ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق عليه السلم للحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنها
غسل يومى العيدين للاخبار وفى التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور وفى المعتبر انه
مذهب الاصحاب الا ما حكى عن اهل الظاهر من الوجوب وفى الذكرى الظاهر ان غسل العيدين
يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذى
هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب تعلق وعن الرضا عليه السلم فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل
وهو اول اوقات الغسل الى وقت الزوال واسند ابن ابى قرة فى عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلم
فى كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فلا انت بنفسك استقاء الماء
بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه واله ثم سم واغتسل فاذا فرغت من
الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبى وطهر دينى اللهم اذهب عنى الدنس ومنها غسل ليلة
نصف رجب كما فى جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والاصباح ووجهه فى المعتبر
بشرف الزمان واستحباب الغسل فى الجملة وزيد فى النزهة يومه وقد ذكره فى كتب العبادات لمن
اراد ان يدعو دعاء الاستفتاح وارسل فى الاقبال عن النبى صلى الله عليه واله من ادرك شهر رجب
فاغتسل فى اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل ليلة نصف شعبان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)